

Terms and Conditions of the Service Provision:

أحكام وشروط توفير الخدمة:

First: when buying any premises, the buyer have to make sure that there is no arrears payable to KAHRAMAA, and he have to make a written request to the Customer Services Department to change the name of the owner. In the case of failing to do so, the new owner will be obliged to pay all arrears.

Second: each customer intends to rent a house or any place has to apply to the Customer Service Department in writing requesting meter testing before rental, or s/he will be obligated to pay any fines or arrears on the meter, according to the instructions provided for on back of the electricity bill.

Third: every Qatari citizen intends to lease his own house, has to apply for Customer Services Department to record the reading and to check the meter before rental, otherwise the tenant will pay all arrears and unpaid fines as well.

Fourth: both the owner and the tenant have to notify Customer Services Department about the name of the landlord and the tenant and the start date of the tenancy contract within sixty days from the date of occupying the rented apartment. The aforementioned Department has to be notified also upon evacuating the rented apartment.

Fifth: for the Qatari citizens to avail from their advantages, they have to be the users of their premises. In case it is proven that houses are not used by owners and for unauthorized cases, the owner will bear all charges and the fines prescribed in such cases.

Sixth: without the permission of Customer Services Department, the customer must not, after the completion of electricity and water services apply the following:

- Additional loads to the building or institution
- Modifications to the purpose of the building or institution, or unduly using the utilities related to electricity and water network or installations.

In such cases the legal actions will be taken.

Seventh: the customer must not connect electricity or water to his/her or others building or institution from the network weather by an authorized electricity and water meters or not otherwise, the legal actions will be taken including the criminal ones.

أولاً: عند شراء أي عقار على المشتري أن يتأكد من أن العقار ليس عليه متأخرات مستحقة الدفع لكهراء، وعليه أيضا أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة خدمات المشتركين بشأن تغيير اسم المالك وفي حالة عدم قيامه بذلك فإنه سوف يكون ملزماً بدفع كافة المتأخرات.

ثانياً: على كل مشترك ينوي استئجار سكن أو محل أن يتقدم إلى إدارة خدمات المشتركين بكتاب يطلب فيه فحص العداد قبل الاستئجار وإلا ألزم بدفع أية غرامات أو متأخرات على العداد وذلك حسب ما هو موضح بالتعليمات الموجودة خلف فاتورة الكهرباء.

ثالثاً: على كل مواطن قطري ينوي تأجير بيته الخاص الذي يسكنه أن يتقدم بكتاب إلى إدارة خدمات المشتركين يطلب فيه تسجيل القراءة وفحص العداد قبل الإيجار وكل من يخالف ذلك سوف يتعرض إلى دفع جميع المستحقات على العداد والغرامات غير المدفوعة أيضاً.

رابعاً: يجب على كل من المالك والمستأجر إخطار إدارة خدمات المشتركين باسم المؤجر والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل المستأجر للعين المؤجرة كما يجب إخطار الإدارة المشار إليها قبل إخلاء العين المؤجرة.

خامساً: يشترط لاستفادة المواطنين القطريين من المزايا المقررة لهم، أن يكونوا هم المستخدمين للعقار، فإذا ثبت إن تلك العقارات، مستخدمة من غير مالكيها، وفي غير الأحوال المصرح بها، فإن مالك العقار سوف يتحمل كافة الرسوم المستحقة على العقار، فضلا عن الغرامة المقررة في مثل هذه الحالات.

سادساً: يحظر على المشترك، بعد انتهاء اعمال توصيل التيار الكهربائي او الماء، دون موافقة إدارة خدمات المشتركين الآتى :

- القيام بأى عمل من أعمال الإضافة الزائدة على الأحمال الكهربائية الموصلة للمبنى او المنشأة
- إجراء أى تعديلات على أجهزة توصيل الخدمة
- تغيير الغرض من استخدام المبنى أو المنشأة، أو استخدام المنشآت ذات الصلة بشبكة الكهرباء والماء أو التمديدات الكهربائية أو المائية، في غير الغرض المخصصة له .
- وفي حالة ذلك سوف تتخذ الاجراءات المقررة قانونا .

سابعاً: يحظر على المشترك توصيل الكهرباء او الماء من الشبكة العامة اوفروعها، لمبنى أو منشأته اومبنى منشأة غيره، سواء كان ذلك عن غير طريق عداد الكهرباء او الماء المرخص به، أو عن طريق العداد المخصص له، وفي حالة المخالفة سوف تتخذ الاجراءاتالمقررة قانونا، بماهى ذلك الإجراءات الجنائية .



Eighth: abiding by law No. 11/1979 for the protection of electricity and water institutions and Law No. 26 / 2008 for the conservation of electricity and water consumption.

Electricity or water suspension and meter removal, in the following cases:

1. Nonpayment of consumption due charges during the legal deadline.
2. Not Allowing KAHRAMAA's personnel to read electricity and water meters
3. Tampering with the meters or unsealed them
4. Connecting the power lines or water pipes to others without the KAHRAMAA permission
5. Customers denial to evacuate the state-owned housing or that allocated for government housing of expropriated for the public benefit.
6. As per law No. 4/1997 for electricity and water connection and charges and law No. 29/2008 for electricity and water connection.

In case of failure of the electricity or the water meters, or unauthorized connection, the Customer Service Department has the right to estimate the amount of consumption based on the rate of consumption during the previous months.

Deposit Requirement as per Premise Type

Premise Type	Electricity Service(QR)	Water Service(QR)
Residential	1200	800
Commercial	500	400
Beach House	500	400
Farm	500	400
Racing Club –Camel	500	400
Barr House	1200	-

Tariffs are subject to change in accordance with conditions and regulations.

ثامنا: الإلتزام بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

حالات قطع التيار الكهربائي أو المياه ورفع العدادات: وذلك في حالة قيام المشترك بأحد الأفعال الآتية:

١. إذا لم يدفع المشترك رسوم الاستهلاك المستحقه عليه ، خلال المدة المقررة قانونا.
 ٢. عدم تمكين موظفي الإدارة من قراءة عدادات التيار الكهربائي والمياه الخاصة باستهلاكه.
 ٣. التلاعب بالعدادات أو فض الأختام الموجودة عليه.
 ٤. وصل خطوط التيار الكهربائي أو أنابيب المياه للغير دون موافقة المؤسسة.
 ٥. امتناع المشترك من إخلاء العقار المملوك للدولة أو المخصص للإسكان الحكومي أو المنزوع ملكيته للمنفعة العامة.
 ٦. حالات القطع المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار الكهربائي والمياه ، والقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال توصيل التيار الكهربائي والماء
- في حالة تعطل عدادات الاستهلاك أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه إلى التغير دون إذن، يكون للإدارة الحق في أن تقدر كمية الاستهلاك على أن تستهدي بمعدل الاستهلاك خلال الأشهر السابقة.

قيمة التامين حسب نوع العقار

نوع العقار	خدمة الكهرباء (رق)	خدمة المياه (رق)
سكنى	١٢٠٠	٨٠٠
تجارى	٥٠٠	٤٠٠
شاليه	٥٠٠	٤٠٠
مزرعة	٥٠٠	٤٠٠
نادى سباقات الهجن	٥٠٠	٤٠٠
بيوت البر	١٢٠٠	-

التعرفة خاضعة للتغيير وفقا للأحكام والشروط